لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/178	3832/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/10/21هـ الموافق 2022/05/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2639/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/10هـ الموافق 2022/09/06م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها عرضت على مورثهم الاستثمار في صندوق (أ)، وأنه بناءً على ذلك قام مورثهم بالاشتراك فيه على فترات مختلفة بداية من 2008/08/01م بمبلغ إجمالي قدره (15) مليون دولار أمريكي، ويعترضون على عدم تأكد الشركة المدعى عليها من مدى ملاءمة الصندوق لمورثهم. وطلبوا إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بهم، والتعويض عن فوات المنفعة، بالإضافة إلى أتعاب الاستشارات والتقاضي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3832/ل/د2/2022م لعام 1443هـ القاضي برفض طلبات الأطراف.

وأُبلغ المدعون بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/29هـ، وبتاريخ 1443/11/27هـ تقدَّم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى القرار رقم 2832/ل/د2/2022 لعام 1443هـ الصادر في الدعوى (43/178) والمقامة من الورثة المدعين ضد الشركة المدعى عليها من الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برفض الدعوى المقامة من الورثة المدعين ضد الشركة المدعى عليها حيث ورد في أسباب القرار ما نصه: (وحيث أقر وكيل المدعين في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1443/07/16هـ بعدم وجود ما يطعن في أهلية مورثهم ..... إلى أخره وحتى عبارة - وحيث لم يقدم وكيل المدعين

ما يثبت صحة ذلك، سيما وأن مورثهم عاود الاشتراك في الصندوق ... إلى آخره وحتى عبارة – مما ينفي الادعاء بجهله بهذا النوع من الاستثمارات)، والرد على ذلك بأن مورث موكلينا لم يكن يتكلم اللغة الانجليزية بتاتاً حيث كانت جميع المستندات الخاصة بالصندوق مكتوبه بها وتعليمة لم يتجاوز مستوى الكتاتيب، ولم يكن مورث موكلينا ذو معرفة ولو بسيطة بعمل تلك النوع من الاستثمارات العالمية ولم يكن على استعداد لأخذ مخاطر لا تتلاءم مع أهدافه الاستثمارية، خاصة إذا علمنا أن الصندوق محل الدعوى هو مصنف على أنه ذو مخاطر عالية وذو رافعة مالية (مستوى اقتراض عالي) وبحسب دفاترنا كان جل المبالغ التي تم التعامل والترتيب بها في الصندوق هي مبالغ ودائع مصرفية لدى البنك حيث كان مورث موكلينا يضعها تجنباً للمخاطر وهذا دليل على شهية متدنية لقبول المخاطر، كما أن مورث موكلينا لا يتوافر على الحد الأدنى من مستوى العلم والمعرفة بالمخاطر الناشئة عن الاستثمار في هذا النوع من الصناديق الاستثمارية الأجنبية ذات المخاطر المرتفعة والاقتراض العالي وهذا كافٍ لإثبات جهل مورثنا بتلك النوع من الاستثمارات، كما نؤكد أن اللوائح المنظمة لأعمال الأوراق المالية وعلى سبيل الذكر لا الحصر لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية ونظام السوق المالية وغيرها لم تستثني مطلقاً أي عميل فرد من وجوب دراسة الملاءمة حتى وإن كان رئيس مجلس إدارة أو مالك لسوق تجاري أو من كبار تجار البلد كما يزعم محامي الشركة المدعى عليها والذي يخالف ما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون): الملاءمة فقرة (أ) وفقرة (ب) من لائحة مؤسسات السوق المالية وكذلك المادة (الخامسة): المبادئ من نفس اللائحة وغيرها من اللوائح والتعاميم لفهم أوضح لواجبات موكلهم.

ورد في أسباب القرار ما نصه: (وحيث أن المدعين ينسبون الى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في عدم القيام بالتزاماتها النظامية ..... إلى آخره وحتى عبارة وحيث لم يقدم المدعون ما يثبت صحة هذا الادعاء فأنه يتعذر بحث مسؤوليتها) إضافة إلى ما ورد في أسباب القرار ما نصه: (بأن الشركة المدعى عليها دفعت بانقضاء المدة النظامية لحفظ المستندات .... إلى آخره) والرد على ذلك أن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بنص المواد النظامية واللوائح وأهمها لائحة مؤسسات السوق المالية ونظام هيئة السوق المالية. ونظراً لعدم تزويد الشركة المدعى عليها لمورث موكلينا بأي مستندات أو وثائق تثبت الاشتراك أو تاريخه أو الخصم أو النشرات الدورية عن أداء الصندوق محل الدعوى مع العلم أن اللوائح المرعية توجب على الشركة المدعى عليها الاحتفاظ بسجلات لجميع العمليات والتعليمات لمدة عشر سنوات في حال لم تكن تلك العمليات أو التعليمات محل خلاف من المستثمرين والصندوق محل الدعوى، وهذا مالا ينطبق على هذا الصندوق هو محل خلاف لدى العديد من المستثمرين نظراً لإفلاس الصندوق من العام 2014م، وهذا ما يوجب أن تحتفظ الشركة المدعى

عليها بجميع المستندات المؤيدة لكل العمليات نظراً لأن العديد من المستثمرين سيتوجهون إلى المحاكم للحصول على حقوقهم وهذا ما حصل بالفعل حيث قامت الشركة المدعى عليها بتجنيب مخصصات تحت بند خسائر تشغيلية تفوق (100) مليون ريال خلال عام 2014م. ولذلك فهي لا تنطبق المدة النظامية لحفظ المستندات حيث أن الصندوق محل نزاع منذ نهاية 2011م وهو تاريخ إيقاف الاسترداد في الصندوق. كما أن المادة (16) من لائحة مؤسسات السوق المالية (الاحتفاظ بالسجلات) فقرة (ب) يجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة مدة عشر سنوات مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك. ونظراً لخضوع الصندوق محل الدعوى لعديد من القضايا ولمراجعة مفصلة أعقبها تعيين مراجع خارجي مستقل لتقصي الحقائق بشأن جميع الممارسات حول الصندوق فإننا على ثقة تامة بأن جميع المستندات يجب أن يحتفظ بها لفترات أطول مما تم النص عليه نظاماً.

ورد في أسباب القرار ما نصه: (وحيث تقدم المدعين بشكواهم إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2021/06/15م أي بعد انقضاء مدة العشر سنوات المشار اليها ..... إلى آخره)، والرد على ذلك بأن الصندوق أفلس في عام 2014م وهو تاريخ نهاية علاقة مورثنا بذلك الصندوق من خلال تصفية الصندوق وتحويل المبالغ المتبقية من مبالغ الاشتراك الأمر الذي يتأكد بأن التقدم بالشكوى لدى هيئة السوق المالية كان خلال المدد النظامية. وهنا نؤكد لأعضاء اللجنة الموقرة بأنه قد سبق لها بإصدار عدة قرارات أثبتت فيه علاقة الشركة المدعى عليها بصندوق (أ) وكذلك إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض مساهمي الصندوق سالف الذكر عن جميع المبالغ التي تم الاشتراك فيها".

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وإثبات وقوع الضرر على مورث موكليه، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكليه بمبلغ قدره (10,702,929.20) دولاراً أمريكياً عن الخسائر التي لحقت بمورثهم، ومبلغ قدره (15٪) من المبلغ المطالب به تعويضاً عن فوات المنفعة، بالإضافة إلى مبلغ قدره (15٪) من المبلغ المطالب به يمثل أتعاب الاستشارات والتقاضي.

وبتاريخ 1443/11/28هـ تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

وبتاريخ 1444/02/10هـ تقدَّم وكيل المدعين المشار إليه أعلاه بمذكرة إلحاقية، تضمنت الآتي:

"أولاً: انتهاء الفترة الزمنية للاعتراض: إشارة الى القرار رقم 2832/ل/د2/2022 لعام 1443هـ الصادر في الدعوى (43/178) والمقامة من الورثة المدعين ضد الشركة المدعى عليها من الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برفض الدعوى المقامة من الورثة المدعين ضد الشركة المدعى عليها وحيث ورد في أسباب القرار ما نصه (بأن الشركة المدعى عليها دفعت بانقضاء المدة النظامية لحفظ المستندات .... الى أخره) وهنا نود التوضيح إلى مقام لجنتكم الموقرة بأن الصندوق (محل النزاع) قد تم تصفيته بشكل كامل وذلك خلال عام 2014م حيث تمت تصفية كامل اشتراك مورث موكلينا ودفعها له من قبل الشركة المدعى عليها بتحويلها على حسابه البنكي لدى بنك (أ) خلال شهر أغسطس من عام 2015 م وهو التاريخ الحقيقي والفعلي لمعرفة مورث موكلينا بخسارة ما يقارب 90٪ من مبلغ الاشتراك في الصندوق، ونشوء الحق في المطالبة وهي بداية المدة النظامية لحفظ المستندات وليس من تاريخ الاشتراك خلال عامي 2005 و2008 م، حيث من غير المتصور بأن يقوم مورث موكلينا برفع دعوى مطالبة ضد الشركة المدعى عليها أثناء عمل الصندوق وذلك لعدم تحقق الخسارة الفعلية حيث أن من القواعد المقررة عند أهل العلم بأن الحكم على الشي فرع من تصوره والمعنى بأنه لا يتم الحكم على الشي إلا بعد أن يكون واقعاً والا حصل خللاً كبيراً، وحيث ان مورث موكلينا كان يعاني من أمراض الشيخوخة نظراً لكبر سنه ووفاته رحمه الله تعالى بتاريخ 2016/4/21م أي بعد ما يقارب ثمانية أشهر من تصفية الصندوق، الامر الذي يؤكد بأنه كان يتوجب على الشركة المدعى عليها بحسب اللوائح الاحتفاظ بسجل لجميع المعلومات التي حصلت عليها من العميل استناداً على المادة (39) فقرة (هـ) من لائحة مؤسسات السوق المالية والتي تنص على 'يجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بسجل لجميع المعلومات التي تحصل عليها من العميل بموجب هذه المادة'، كما ان الشركة المدعى عليها مطالبة بتحديث سجلاتها عن العميل مره كل ثلاث سنوات بحد ادنى استناداً على 'المادة 39 فقرة (ج) من ذات اللائحة' وذلك منذ تاريخ اشتراكه وهو مالم يحدث مطلقاً. كما لم تقم الشركة المدعى عليها بإبلاغ مورث موكلينا بوجود صعوبات مالية يعانيها الصندوق أو بقرار تصفية الصندوق كما تنص علية اللوائح. كما أنه وبحسب المنطق فأنه من غير المتصور أن لا تحتفظ الشركة المدعى عليها بجميع السجلات الخاصة بالعملاء المشتركين في الصندوق محل الدعوى علماً أن العديد من العملاء تقدموا بشكاوى لمقام لجنتكم منذ أواخر عام 2008 م عندما بدأت قيمة اشتراكاتهم بالتدهور ومن ثم تم ايقاف التوزيعات النقدية الدورية منذ منتصف العام 2010م وهو ما يوجب أن تمتد فترة حفظ المستندات لفترات غير محددة بحسب اللوائح , علماً أن الشركة المدعى عليها اعادت فتح قبول اشتراكات جديدة في الصندوق في العام 2008 م، من العملاء ومن

ضمنهم مورث موكلينا وهو ما يعني أن الصندوق كان يعمل بشكل طبيعي ويتوجب على الشركة المدعى عليها القيام بكل الاجراءات النظامية من معرفة العميل ومدى ملاءمة الصندوق له وما إلى ذلك.

وهنا نؤكد أن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بنص المواد النظامية واللوائح وأهمها لائحة مؤسسات السوق المالية ونظام هيئة السوق المالية ولائحة الصناديق الاستثمارية. ونظراً لعدم تزويد الشركة المدعى عليها لمورث موكلينا بأي مستندات أو وثائق تثبت الاشتراك أو تاريخه أو الخصم أو الكشوفات الدورية حتى تعرض الصندوق لمصاعب مالية ادت إلى تصفية الصندوق محل الدعوى مع العلم أن اللوائح المرعية توجب على الشركة المدعى عليها الاحتفاظ بسجلات لجميع العمليات والتعليمات لمدة عشر سنوات في حال لم تكن تلك العمليات أو التعليمات محل خلاف من المشتركين وهذا مالا ينطبق على الصندوق محل الدعوى حيث كما اسلفنا هو محل خلاف لدى العديد من المشتركين نظراً لتصفية الصندوق والذي تبلغ به اغلب المشتركين في العام 2014م، وهذا ما يوجب أن تحتفظ الشركة المدعى عليها بجميع المستندات المؤيدة لكل العمليات نظراً لان العديد من المشتركين سيتوجهون إلى المحاكم للحصول على حقوقهم بما فيهم مورث موكلينا وهذا ما حصل بالفعل حيث قامت الشركة المدعى عليها بتجنيب مخصصات تحت بند خسائر تشغيلية تفوق (100) مليون ريال خلال عام 2014م (سنة تصفية الصندوق) و(السنة التي قامت فيها هيئة السوق المالية بمراجعة عمليات الشركة المدعى عليها بشكل دقيق بما فيها الصندوق محل الدعوى) حيث قامت الهيئة بطلب تعيين مدقق خارجي لمزيد من الفحص والتدقيق. وبحسب نص المادة فأن حفظ المستندات يكون غير محدد المدة في حال وجود قضايا كما في حال الصندوق محل الدعوى حيث تقدم العديد من المشتركين منذ العام 2008م، بقضايا تجاه الشركة المدعى عليها إلى مقام لجنتكم الكريم. كما أن المادة (16) من لائحة مؤسسات السوق المالية (الاحتفاظ بالسجلات) فقرة 'ب' يجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة مدة عشر سنوات مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك. ونظراً لخضوع الصندوق محل الدعوى لعديد من القضايا ولمراجعة مفصلة من قبل هيئة السوق المالية اعقبها طلبها بتعيين مدقق خارجي مستقل لتقصي الحقائق بشأن جميع الممارسات حول الصندوق فأننا وبحسب نص اللوائح على ثقة تامة بأن جميع لوائح هيئة السوق المالية توجب الاحتفاظ بالمستندات لفترات أطول من ما تم النص عليه نظاماً فضلاً عن أن فترة العشر سنوات لم تنقضي اصلاً.

ونود أن نحيط مقام اللجنة الكريم بتوفر معلومات وحقائق ذات اهمية وتأكيد على قصور الشركة المدعى عليها في ممارسة اعمالها والقيام بواجبها تجاه العملاء ومخالفتها للوائح وهي

كالتالي: أن الصندوق محل التقاضي قد خضع لمراجعة مكثفة من مقام هيئة السوق المالية وكذلك طلبت الهيئة من الشركة المدعى عليها تعيين مدقق خارجي على الصندوق والاجراءات التي اتبعتها الشركة المدعى عليها في الترتيب والتعامل بالصندوق محل الدعوى وذلك بحسب إيضاحات القوائم المالية للمدعى عليها (الايضاح رقم 18 للقوائم المالية للعام المالي 2015م) وكذلك (الايضاح رقم 18 من إيضاحات القوائم المالية لعام 2016م) وكذلك (الايضاح رقم 19 من إيضاحات القوائم المالية لعام 2017م) للمدعى عليها والتي سيتم ايضاحها تفصيلاً لاحقاً، وذلك لوجود مخالفات صريحة من الشركة المدعى عليها للوائح هيئة السوق المالية ودعاوى قائمة مع العديد من العملاء تمتد منذ الفترة 2002م وحتى الفترة 2014م وتتعلق اساساً بالصندوق محل الدعوى.

ثانياً: القوائم المالية للمدعى عليها:

• القوائم المالية للمدعى عليها عن عام 2015م: لقد قامت الشركة المدعى عليها بتجنيب مخصصات خسائر تشغيلية تفوق 101.25 مليون ريال خلال عام 2014م وبحسب إيضاحات حول القوائم المالية (الايضاح رقم 18 للقوائم المالية للعام المالي 2015 م) والذي نصه التالي: يتمثل مخصص الخسائر التشغيلية في المبالغ التي تتوقع الإدارة سدادها لتسوية القضايا السابقة، المتعلقة بصورة أساسية بالفترة من 2002 م إلى 2014 م المحددة نتيجة لفحص هيئة السوق المالية. قامت الإدارة بتنفيذ إجراء تفصيلي يفترض طرقاً مختلفة لتحديد المبلغ المرجح دفعه من قبل الشركة لبعض العملاء والمتعلق بقضايا سابقة. بالإضافة إلى ذلك، قامت الشركة بتقدير أثر المخالفات المحددة خلال الفحص المذكور، وتعتقد الإدارة استناداً إلى تقديراتها المعقولة أنه قد يتطلب دفع مبلغ 61.17 مليون ريال سعودي (2014 م: 101.25 مليون ريال سعودي) لتسوية هذه القضايا، والمحتفظ بها كمخصص عن السنوات السابقة، وخلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015م قامت الشركة بدفع غرامة فرضت من هيئة السوق المالية متعلقة بالأمور أعلاها، استناداً إلى الحقائق المكتشفة مؤخراً، هنالك درجه عالية من عدم التأكد بشأن الحكم في هذه القضايا وحلها وتوقيت حلها والمبالغ التي من الممكن أن تسفر عنها سواءً مساوية أو أكبر من المخصص.

• القوائم المالية للمدعى عليها عن عام 2016م: نص الايضاح رقم 18 من إيضاحات حول القوائم المالية لعام 2016م كالتالي: استناداً إلى أفضل تقديراتها فإن الإدارة فهي ليست على علم بأي قضايا جديدة خلال سنة 2016م تتطلب أي مخصصات إضافية. استناداً إلى الحقائق المكتشفة مؤخراً، هنالك درجة معينة من عدم التأكد من إمكانية أي مطالبات إضافية قد تتكبدها الشركة فيما يتعلق بالقضايا السابقة للفترة من 2002م إلى 2014م المحددة نتيجة لعمليات

التفتيش المختلفة التي تقوم بها هيئة السوق المالية. ترى إدارة الشركة أنه قد يتطلب مبلغ 61.7 مليون ريال سعودي (2015م: 61.7 مليون ريال سعودي) لتسوية هذه القضايا وعليه قامت بترحيل مخصص من عام 2015م.

• القوائم المالية للمدعى عليها عن عام 2017م: نص الايضاح رقم 19 من إيضاحات حول القوائم المالية لعام 2017م كالتالي: يمثل مخصص الخسائر التشغيلية المبلغ الذي تتوقع الإدارة بشكل معقول دفعه لتسويه مسائل تاريخية ويتعلق بشكل رئيسي بالفترة من عام 2002م حتى 2014م والذي تم تحديده نتيجة لعمليات التفتيش التي قامت بها هيئة السوق المالية. ووفقا لتقدير الإدارة المعقول الذي يعتمد على ممارسة تفصيلية والذي يشمل تقدير تأثير حالات عدم الالتزام التي تم تحديدها خلال عملية المراجعة والتفتيش، تم تكوين مخصص بمبلغ 61.17 مليون ريال سعودي، وخلال الفترة الحالية أجرت الإدارة إعادة تقييم للمبلغ المتوقع دفعه في ضوء حالات وقرارات الهيئة الأخيرة فيما يخص عمليات التفتيش، وبناءً على قرار معقول، ليس للإدارة علماً بأي مسائل جديدة والتي قد تطرأ خلال الفترة والتي تتطلب مخصص إضافي. وبناءً على مبدأ الحيطة والحذر والحقائق المعلومة حالياً، لا زال هناك عدم يقين لدرجة معينة فيما يخص أمكانية حدوث مطالبات في المستقبل والتي قد تتكبدها الشركة بخصوص هذه المسائل، وعليه قررت الإدارة فك جزء من المخصص بقيمة 30.58 مليون ريال سعودي والذي تتوقع بشكل معقول أنه لن يتطلب دفعه مستقبلاً (وأرفق ما يستند عليه).

هذا وتستمر القوائم المالية للمدعى عليها في ذكر تجنيب وفك مخصص خسائر تشغيلية بغرض تسوية مسائل تاريخية ومسائل عدم التزام تتعلق بشكل رئيسي بالفترة من عام 2002م وحتى عام 2014م، تم تحديدها نتيجة لعمليات التفتيش التي قامت بها هيئة السوق المالية. وهنا يتضح أن الشركة المدعى عليها تناقض نفسها حين ذكرت أن لا علاقة لها بالصندوق محل الدعوى ولا مسئولية لها كما ذكرت في مذكراتها المقدمة أمام لجنة الفصل. فلماذا تقوم الشركة المدعى عليها بتسوية قضايا تاريخية ذات علاقة بالصندوق في فترات سابقة وهي تزعم عدم وجود أي علاقة لها بذلك الصندوق ؟!. كما نود أن نشير أن الشركة المدعى عليها قامت بتوقيع اتفاقية نقل الحقوق والواجبات بينها وبين بنك (أ) فيما يخص جميع العمليات السابقة لتاريخ فصل الانشطة الاستثمارية عن العمليات البنكية بما فيها الصندوق محل الدعوى. لذلك نؤكد لمقام اللجنة الكريم أن الشركة المدعى عليها طرف اصيل بحسب قوائمها المالية وبحسب مخصص الخسائر التشغيلية وتحقيق هيئة السوق المالية والمدقق الخارجي المعين بطلب من هيئة السوق المالية والغرامات المفروضة عليها نتيجة عدم الالتزام بحسب نص قوائم الشركة المدعى عليها المالية. وبحسب التعويضات التي

قامت الشركة المدعى عليها بتعويض العديد من المشتركين في الصندوق والذين خسروا اموالهم نتيجة قصور وعدم التزام الشركة المدعى عليها باللوائح. أن قيام الشركة المدعى عليها بأخذ مخصص خسائر تشغيلية نتيجة عمليات فحص وتفتيش قامت بها هيئة السوق المالية والمدقق الخارجي المعين من قبل الهيئة وتتعلق بشكل رئيسي بالفترة من عام 2002م وحتى عام 2014م واستعدادها لدفع تعويضات ومخالفات تتجاوز 100 مليون ريال سعودي لدليل واعتراف ضمني من الشركة المدعى عليها بعدم قيامها بواجبها المهني وعدم اتباعها للوائح والتشريعات وعدم التزامها بشروط التعامل مع المشتركين وفي نفس الوقت اعتراف بوجود دور رئيسي واساسي لها في فترات سابقة تمتد منذ العام 2002م. علماً اننا على استعداد متى ما طلبتم لجنتكم الموقرة لتقديم جميع الوثائق الموضحة اعلاه من القوائم المالية للمدعى عليها.

ثانياً: عدم تقديم ما يثبت قيام الشركة المدعى عليها بتقييم مدى ملاءمة الصندوق محل الدعوى للمدعي: إن القضية المودعة لدى لجنتكم الموقرة تتركز حول اخلال (الشركة المدعى عليها) بالعديد من اللوائح وأهمها لائحة اعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية ومنها المادة (43) الملاءمة فقرة (أ) ونصها: يجب على مؤسسات السوق المالية عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الأداة لحساب عميل أو الحصول على ضمان لحسابها من عميل مالم تكن المشورة، أو الصفقة ملائمة لذلك العميل في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل، وأي حقائق أخرى تتعلق به تعلم بها مؤسسة السوق المالية، أو يجب في حدود المعقول أن تكون على دراية بها. انتهى نص الفقرة. هذا ولم يرد اي استثناء في المادة لكبار التجار أو لأعضاء مجالس الإدارة او مُلاك المولات كما تلمح الشركة المدعى عليها زوراً وبهتاناً. وكذلك نصت الفقرة (ب) من نفس المادة التالي: (عند دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تأخذ في الاعتبار الآتي:

1. المستوى التعليمي والمعرفي للعميل، ومجاله العملي.
2. معرفة وفهم العميل للأوراق المالية والأسواق والمخاطر ذات العلاقة وقدرته على تحملها.
3. الوضع المالي للعميل المشتمل على تقويم ثروته، أو قيمة محفظته الاستثمارية بناء على المعلومات التي يفصح العميل الفرد عنها، ونوع الأصول التي يملكها العميل ومدة احتفاظه بها، وما تمثله الصفقة المحتملة بالنسبة الى كافة أصول العميل.
4. مدة نشاط العميل في الأسواق ذات العلاقة، وتكرار الأعمال ومدى اعتماد العميل الفرد على المشورة التي تقدمها مؤسسة السوق المالية.
5. حجم وطبيعة الصفقات التي تم تنفيذها لحساب العميل في الأسواق ذات العلاقة.
6. أهداف العميل الفرد الاستثمارية.

7. المدة التي يرغب خلالها العميل الاحتفاظ باستثماراته.

وهنا نطلب من الشركة المدعى عليها تقديم ما يثبت ان مثل هذا المتطلبات النظامية سالفة الذكر قد اخُذت في الحسبان عندما تم الترتيب والتعامل في الصندوق محل الدعوى مع مورث موكلينا أو تعويضه عن الضرر الذي وقع عليه بشكل كامل جراء عدم اتباع الشركة المدعى عليها للوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في ترخيصها بالتعامل والترتيب في هذا الصندوق، كما أن الشركة المدعى عليها خالفت العديد من المبادئ السارية على مؤسسات السوق المالية ومنها واجب المهارة والحرص والعناية والنزاهة ومعرفة العميل وغيرها من المبادئ والمواد المنصوص عليها في لائحة مؤسسات السوق المالية.

وهنا نُأكد بأن الشركة المدعى عليها لم تقم بتقديم أي مستند تثبت قيامها بتقييم مدى ملاءمة الصندوق محل الدعوى لمورث موكلينا ونؤكد لمقام اللجنة الكريمة أن هذا حق اصيل لنا بتزويدنا بكل المستندات ذات العلاقة بالصندوق محل الدعوى كما تم طلب ذلك عدة مرات في فترات سابقة كما نطالب بتزويدنا بنموذج الاشتراك موضحاً فيه تاريخ قبول الاشتراك والحساب الذي تم الخصم منه والعمولات التي تقاضتها الشركة المدعى عليها وجميع المستندات ذات العلاقة بالصندوق محل الدعوى الخاصة بمورث موكلينا رحمه الله تعالي.

ثالثاً: قيام الشركة المدعى عليها وشركتها الام بتعويض العديد من المشتركين في الصندوق محل الدعوى: لقد قامت الشركة المدعى عليها بتعويض العديد من المشتركين كما يتضح من حركة مخصص الخسائر التشغيلية والمصروفات الاخرى كما قام بنك (أ) بتعويض مشتركين اخرين وكذلك قام بنك (ب) العالمي بتعويض مجموعة اخرى من المشتركين في المنطقة والعالم وهو ما يثبت الاعتراف الضمني بأن الشركة المدعى عليها لم تقم بأتباع اللوائح المنظمة لأعمال الأوراق المالية واخلالها بواجبها المهني وعدم الالتزام بتقييم مدى ملاءمة الصندوق محل الدعوى للعديد من المشتركين الذي تم الترتيب والتعامل لهم بالصندوق محل الدعوى من قبل الشركة المدعى عليها.

كما نؤكد لمقام لجنتكم الموقرة بأنه سبق بأن صدرت قرارات قضائية من مقام اللجنة لحالات مشابهة في الحال والوضع ومقاربة في التاريخ إلى تواريخ اشتراك مورث موكلينا تم فيها أبطال الاشتراك لعدم قيام الشركة المدعى عليها بما يتوجب عليها نظاماً من حيث بذل العناية والجهد لبحث مدى ملاءمة العميل للاشتراك في الصندوق من عدمه، ودون اتباع الإجراءات النظامية في هذا الشأن، الأمر الذي يُعدّ اخلالاً بما يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام به إعمالاً لجملة المبادئ التي يجب عليه الالتزام بها والتي نص على مدلولها ما جاء في البند رقم (11) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم: 'الملائمة للعملاء الأفراد، وذلك ببذل الحرص

للتأكد من مدى ملاءمة مشورته وإدارته لأي عميل فرد يقدم له تلك الخدمات' أضافة الى انها أدرجت تلك القرارات في موقع الأمانة العامة للفصل في مخالفات الأوراق المالية كمبادئ قانونية في الدعاوى المدنية.

وبناء على الحيثيات التي سبق ذكرها في لائحة الاستئناف المقدمة لسعادتكم والمذكرة الإلحاقية، فأننا نطلب من مقام رئيس وأعضاء اللجنة الكرام الطلبات التالية:

اولاً: نقض القرار رقم 2832/ل/د2/2022 لعام 1443هـ الصادر في الدعوى 43/178 والمقامة من الورثة المدعين ضد الشركة المدعى عليها والصادر من الدائرة الثانية في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ثانياً: اثبات وقوع الضرر على مورث موكلينا حيث أن 'الشركة المدعى عليها' لم تقم بواجباتها المهنية والنظامية المنصوص عليها بحسب اللوائح والانظمة المتبعة والمنظمة لتلك الأعمال ولم تبذل 'الشركة المدعى عليها' العناية اللازمة والجهد والحرص الواجب لبحث مدى ملاءمة المنتج لـ'لمورث موكلينا' وكان دافع الشركة المدعى عليها هو تحصيل رسوم الاشتراك (في كلا فترتي الطرح) وكذلك قيام الموظف الذي تعامل ورتب لمورث موكلينا (في فترة الطرح الأولى) بأخذ نصيبة النقدي من العملية وهو ما يبين وجود تضارب مصالح خطير جعل الشركة المدعى عليها وموظفيها تضرب بعرض الحائط اللوائح والانظمة كل ذلك الأمر أدى الى خسائر مالية فادحة على مورث موكلينا وبالتالي تكون 'الشركة المدعى عليها' مسئولةً بشكل كامل عن جميع تلك الخسائر المالية الناتجة عن تلك المعاملات.

ثالثاً: الحكم بإلزام 'الشركة المدعى عليها بتعويض الورثة المدعين عن كامل الخسائر المادية المتكبدة بمبلغ (10,702,929.20) دولار امريكي أو بما يعادله بالريال السعودي والناتجة عن اقحام مورث موكلينا بالتعامل والترتيب في الصندوق المذكور أعلاه مع عدم بذل الحرص والعناية الواجبين للتأكد من ملاءمة الصندوق محل الدعوى لمورث موكلينا.

رابعاً: الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضنا نحن الورثة المدعين بتعويض مادي يعادل 15٪ من اجمالي المبلغ المطالب فيه بالبند (ثانياً) عن الفترة الزمنية الماضية لفوات المنفعة.

خامساً: الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ يعادل 15٪ من الخسائر المتكبدة كاستشارات وأتعاب تقاضي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكليه عن الخسائر التي لحقت بمورثهم، والتعويض عن فوات المنفعة، بالإضافة إلى أتعاب الاستشارات والتقاضي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الأطراف، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

وأما ما دفع به وكيل المدعين من أن مورث موكليه لم يكن يتكلم اللغة الانجليزية بتاتاً وكانت جميع المستندات الخاصة بالصندوق مكتوبة باللغة الإنجليزية، ولم يكن ذا معرفة ولو بسيطة بعمل ذلك النوع من الاستثمارات العالمية، ولم يكن على استعداد لأخذ مخاطر لا تتلاءم مع أهدافه الاستثمارية، ولم يتوافر عنده الحد الأدنى من مستوى العلم والمعرفة بالمخاطر الناشئة عن الاستثمار في هذا النوع من الصناديق الاستثمارية الأجنبية ذات المخاطر المرتفعة والاقتراض العالي، فيدفعه أن وكيل المدعين لم يقدم ما يثبت صحة هذا الدفع، الأمر الذي يُعدّ معه دفعه كلاماً مرسلاً يتعين على لجنة الاستئناف عدم الالتفات إليه.

أما بقية ما أورده وكيل المدعين في استئنافه، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3832/ل/د/2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

رفض طلبات الأطراف.